(٦٧)

بتاريخ ٩ /٩/ ٢٠١٤م

وزارة الشؤون القانونية - اختصاصاتها - طلبات الرأي المقدمة من غير وحدات الجهاز الإداري للدولة .

استقر إفتاء وزارة الشؤون القانونية على أن اختصاصها بإبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة للمراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات الوزارية يقتصر على الرأي والفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة لنص في مرسوم سلطاني أو قانون أو لائحة أو قرار وزاري من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة وما في حكمها دون غيرها من الجهات غير الحكومية - الشركة لا تعد وحدة إدارية حكومية - أثر ذلك - انحسار اختصاص الوزارة عن إبداء الرأي - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتابكم رقم..... بتاريخ ..... ، الموافق..... ، وإلى كتاب ..... رقم ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى صحة قيام الهيئة العامة ..... باحتساب علاوة ..... ضمن الأجر الشهري الخاضع للاشتراك بعد تعديل قانون التأمينات الاجتماعية بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦١ .

نفيدكم بأن المستفاد من المرسوم السلطاني رقم ١٤ / ٩٤ أن الاختصاص المعقود لوزارة الشؤون القانونية بإبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات

الرسمية المعتمدة للمراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات الوزارية يقتصر على الرأي والفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة لنص في مرسوم سلطاني أو قانون أو لائحة أو قرار وزاري من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة وما في حكمها دون غيرها من الجهات غير الحكومية ، ولما كانت شركة ..... لا تعد وحدة إدارية حكومية ، فإنه ينحسر اختصاص وزارة الشؤون القانونية عن إبداء الرأي في الموضوع المعروض .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/٢٠١٤/١٧٢٣/١/٢٧م) بتاريخ ٩ /٢٠١٤/٩م